

٤) الدورة التأصيلية الثانية عمدة الفقه - المعاملات - (المجلس

الرابع (من كتاب الفرائض)

محمد هشام طاهري

الاخ السائل يسأل يقول في صفحة مئتين اثنين واربعين مثل المصنف في اتباع الحيوان ليثبت الابوين بنجاسة البغل وفي صفحة مئتين وسبعين فقرة اثنين سطر ثلاثة قال انها ليست نجسة - 00:00:02

قال عن الحمر والبغال انها ليست نجسة لا المقصود هناك بنجاسة البغل من حيث اكل لحمه فالبغل نجس اللحم ولما قال الحمر والبغال ليست نجسة اي باللاماسة ففرق بين مسألتين - 00:27

يعني هناك قال يلحق باخبيت الآبوبين حمار ليس نجس العين يعني لو لمس يدك جلد حمار ما تنجس واضح؟ ولا لعاب الحمار ما تنجس؟ من نجس من الحمار؟ لحمه وشحمه ودمه وبوله وروشه. هذا - 00:47

هو النجس ففي فرق بين المسألتين بارك الله فيكم اه نبدأ ان شاء الله تعالى في كتاب الفرائض من اه والله هذا الباب اظن يحتاج الى
سبورة لكن نمشي عليه كما يقال لنفهم - 00:01:06

فقط نعم كتاب الفرائض وهي قسمة الميراث والوارث ثلاثة اقسام ذو فرد وعصبة ذو رحم وعصبة. احسن الله اليكم وعصبة ذو رحم ذو الفرض عشرة. اي اصحاب الفروض هم الذين لهم اكتب هذه العبارة. اصحاب الفروض هم - 00:01:22

العصبة لهم نصيب معلوم في الكتاب وإنما لهم ما بقي من المال - 00:01:44

عشرة الزوجان والابوان والجد والجدة والبنات وبنات الابن والاخوات والاخوة من الام - 00:02:11

ستة رقمهم سبعة بنات الابن ثمانية الاخوات تسعه الاخوة من الام عشرة - 00:02:33

طبعاً لما قال الأخوات المقصود به الأخوات الشقيقات والأخوة لاب ولما قال الأخوة من الأم هذه العاشرة نعم نعم لسه لسه ما جينا لا تستعجل لا تستعجل طيب نزلت منزلة الأم - 00:02:54

نعم. فللزوج النصف اذا لم يكن للميتة ولد فان كان لها ولد فله الربع ولها الربع واحدة كانت او واحدة احسن الله اليكم. انت نسختك م
هي مشكولة؟ تعال خذها - 00:03:17

عشان ما نطول في التصحيح قل هذي لا أنا عندي انت توكل على الله الحين ما لك عذر في الغلط نعم. فللزوج النصف اذا لم يكن للميته ولد. فان كان لها ولد فله ربع. ولها الربع واحدة كانت - 00:03:34

الشمسي. نعم - 00:04:01

فصل ولاب ثلاثة احوال حال له السادس وهي مع ذكور الولد وحاله يكون عصبة وهي مع عدم الولد وحال له وحال له بالامرین وهي مع اناث الولد. وهذا بالاجماع الاب اما ان يرث سدس المال اذا كان للميت فرع وارد ذكر - 00:04:17

او يرث المال كل اعصبة اذا لم يكن للميت ولد لا ذكر ولا انشى او يرث السادس باقى المال اذا كان هناك للميت انشى. نعم. فصل

والجد كالاب في احواله وله حال رابع - 00:04:42

وهي مع الاخوة والاخوات للابوين او للاب فله الاحظ من من مقاستهم كاخ او ثلث جميع المال فان كان معهم ذو فرد اخذ فرضه ثم كان للجد الاحظ من المقاومة - 00:05:02

او ثلث الباقي او سدس جميع المال. طبعا الجد كالاب في احواله وكان المفروض ان القاعدة تصير مطردة هل الاخوان يرثون مع وجود الاب اجمعاعا لا يرثه لذلك كان ابن عباس يقول فليتق الله زيد - 00:05:21

ينزل الجد منزلة الاب ثم يجعل الاخوة يرثون معه فالمسألة خلافية والمذهب الامام احمد وهو المنصوص عند الشافعية ان الاخوة مع الجد يرثون ومذهب الحنفية وهو رواية عن الامام احمد - 00:05:41

وقول المالكي ان الاجد ينزل منزلة الاب ينزل منزلة الاب لان ماله سيؤول الى الاخوة لماذا نورثه الان اذا فالصحيح والله اعلم ان الاخوة ليس لهم شيء مع الجد هذا هو الصواب. نعم. نعم - 00:06:00

ما لنا شغل هنا من اللي مات؟ مات الميت وترك جدا واخوة المال للجد الاخوة ليش ياخذون اقعد يا فندم ما لنا علاقة منو المهم شيء اسمه اخوة مات ميت وترك اخوة - 00:06:21

و جدا لا الله الا الله اكيد اخوة الميت شكوا عنه بالناس الثانيين اذا مات ميت ترك اخوة وابا و جدا المال لمن لا للاب الجد ما له شيء ما دام الاب موجود شكوى الجد - 00:06:41

مات الميت وترك اخوة واب وجد المال لمن لا للاب مات ميت وترك ابنا واخوة و جدا المال لمن لا للاب ما له شغل الاخوة والجد. مات ميت وترك اخوة و جدا المال للجد - 00:06:59

ينزل منزلة ها نعكس الان عليهم مات ميت وترك ابن ابن واخوة. المال لمن يا سلام تنزلون ابن الابن منزلة الابن ولا تنزلون الجد منزلة الاب ليش شفت شلون اخاف تقولون عني حنفي بعدين. نعم. وولد كل حال توريث الاخوة مع الجد قول من؟ زيد ابن ثابت -

00:07:21

رضي الله عنه من الصحابة وعدم توريث الاخوة مع الجد قول من؟ قول ابن عباس وجمهور الصحابة وهو الصواب ينزل ابن عباس الجدة منزلة الاب ويقول لزيد انك تنزل ابن الابن منزلة الابن. فلماذا لا تنزل الجد منزلة الاب - 00:07:50

ويلزم نعم. وولد الاب كولد الابوين في هذا اذا انفردوا فان اجتمعوا عاد الولد الابوين الجد بولد الاب ثم اخذوا ما حصل لهم الا ان يكون ولد الابوين اخت اختا واحدة فتأخذ النصف - 00:08:10

وما وما فضل وما فضل فلولد الاب فان لم يفضل عن الفرد الا الثالث اخذه الجد وسقط الاخوة يعني دخلوا في اشكالية كبيرة في كيفية توريث الجد مع الاخوة - 00:08:32

هو هذه حقيقة واقعة لما يخالفوا ظاهر النصوص الشرعية وقعت عندهم اشكاليات في كيفية توريث الجد مع الاخوة نعم كمل ولد الابوين اختا واحدا فتأخذ النصف وما فضل فلولد الاب. فان لم يفضلوا عن الفرد الا السادس اخذه الجد وسقط الاخوة - 00:08:48

الا في الاكدرية وهي زوج وام واخت وجد فان للزوج النصف وللام الثالث ولجد الثالث وللخت النصف ثم يقسم ثلث الجد ونصف الاخت بينهما على ثلاثة فتصبح من سبعة وعشرين ولا يعود من مسائل الجد سواها - 00:09:12

ولا يفرض لاخت مع جد في غيرها ولو لم يكن فيها زوج كان للام الثالث والباقي بين الاخت والجد على ثلاثة وتسمى الخرقاء بكثرة اختلاف الصحابة فيها ولو كان معهم اخ او اخت لاب صحت من اربعة وخمسين - 00:09:32

وتسمى مختصرة مختصرة زيد. فان كان معهم اخ اخر من اب صحت من تسعين. وتسمى تسعينية زيد ولا خلاف في اسقاط الاخوة من الام وبني الاخوة؟ لا شك ان الاخوة من الام لا يرثون مع وجود الجد - 00:09:52

هذا بالاجماع وانما الخلاف في توريث الاخوة الاشقاء والاخوة لاب مع الجد الصحيح انهم لا يرثون مع وجود رجال نعم. فصل وللام كذلك ابناء الاخوة. ابناء الاخوة الاشقاء لا يرثون مع الجد - 00:10:11

وهذا ايضا من التناقض كيف تورث ابائهم مع الجد ولا تورث ابائهم مع الجد نعم فصل اختصار اختصار الجد ينزل منزلة الاب اذا له

ثلاث حالات اما ان يأخذ السادس اذا كان للميت ذكر وارث - 00:10:29

او يأخذ باقي المال اذا لم يكن للميت وارث ذكر ولا انتى او يأخذ السادس والباقي تعصيما اذا كان للميت فرع وارث انتى بس ينزل منزلة الاب وترثاون نعم. فصل وللام اربعة احوال حال لها السادس وهي مع الولد او الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات -

00:10:49

وحال لها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين وهي مع الاب واحد الزوجين وحال لها ثلث المال وهي في فيما عدا ذلك وحال وحال رابعة وهي اذا كان ولدها منفيا باللعان او كان ولد زنا ف تكون عصبة له. فان لم تكن - 00:11:13
فعصبتها عصبة نعم فصل وللجمدة اذا لم تكن اما الثالث تكن ام. ها او ماشي. يجوز يجوز فيه اذا لم تكن في المسألة يا ام او اذا لم تكن اما في المسألة يجوز الوجهين - 00:11:35

وللجمدة طيب الام الان الجدة تنزل منزلة الام فلماذا الجد لا ينزل منزلة الاب؟ نعم. ولا جدتي اذا لم تكن اما ثلث واحدة كانت او اكثر اذا اذا تحدينا فان كان - 00:11:57

بعضهن اقرب من بعض فهو لقرياء لقريائهم لقرياهن. فهو لقرياهن. يعني وجد مات ميت وتاب وليس له ام لكن عنده جدة ام الام وعنده جدة ام الام وام الاب كلها جدتان يشتراكان - 00:12:13

فياريثان ميراث الام نعم وترث الجدة وابنها حي ولا يرث اكثر من ثلاثة جدات ام الام وام الاب وام الجد ومن كان من امهاتهن وان علو. ولا ترثه جدة تدلي بابي - 00:12:35

ان امي ولا باعلى من الجد فان فان خلف فان خلف جدتي امه فان خلف جدتي امه وجدتي ابيه سقطت ام ام ابي امه والميراث للثلاث في الباقيات فصل وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثالث وبنات الابن بمنزلتهن اذا عدم. فان اجتمعن -

00:12:54

فسقط بنات الابن الا ان يكون معهن او انزل من منهن ذكر فيعصيبيهن فيما بقي. وان كانت بنت واحدة وبنات ابن فلبنات النصف ولبنات الابن واحدة كانت او اكثر من ذلك - 00:13:23

او اكثر من ذلك السادس تكملا الثالثين. الا ان يكون معهن ذكر فيعصيبيهن. فيعصيبيهن فيما بقي فصل والاخوات من الابوين كالبنات في فرضهن والاخوات من الاب معهن كبنات الابن مع البنات سواء ولا يعنص ولا - 00:13:40

ولا يعصيبيهن الا اخوهن. الا اخوهن والاخوات مع البنات عصبة لهن. عصبة لهن ما فضل وليس له قاعدة احفظوها الاخوات مع البنات عصابات الاخوات مع البنات عصبة. هذه قاعدة في الفرائض. الاخوات مع البنات - 00:14:01

عصبة يعني مات ميت وترك بنتا وترك بنتا واثنتين فالبنت لها النصف والاختان لهاما السادس اه يعني تكملا الثالثين فهذه معنى الاخوات مع البنات عصبا نعم قال جد خلاص مع الجد الاخوة ما يرثون شيء سواء اخوات ولا اخوة - 00:14:21

البنت ترد طبعا البنت لها النصف والباقي للجد خلاص انتهى نعم وحنا مرتاحين بس المشكلة عند من يقول بقول زيد رضي الله عنه هنا على مذهب ابن عباس نعم وليس لهن معهن فريضة مسماة لقول ابن مسعود رضي الله عنه في في بنت وبنات ابن وبنات ابن واخت - 00:14:46

اقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنات الابن السادس وما بقي فللاخت هذا التفسير الاخ خوات مع البنات عصبا للبنت النصف وللبنت الابن السادس تكملا الثالثين. طيب ما بقي؟ للاخت - 00:15:08

اذا لم يكن في المسألة فرع وارث ذكر نعم او لم يكن يكن في المسألة ذكر. نعم. فصل والاخوة والاخوات من الام سواء سواء ذكرهم واناثهم واحد بواحدهم السادس وللثنتين السادسان. فان كانوا اقسى من ذلك فهم شركاء في الثالث. لذلك يقولون - 00:15:28

خوات الاخوات من الام يخالفن كل قاعدة التوريث في الاناث يخالفن كل قاعدة التوريث في الاناث كيف يخالفن قاعدة التوريث في الاناث لان قائد التوريث في الاناث ان الاناث لها نصف الذكر - 00:15:51

الا الاخوة لام. فالاخت لام ميراثها من الميت كاخيها تماما ما في للذكر مثل حظ الاناثين واضح يعني لو مات ميت وترك انتبه الان لو

مات ميت وترك عما واحت لام واخ لام - 00:16:12

الان الاخ والاخت لام وان كان رجلا يرث كلية او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها سدس فان كانوا اكثر من ذلك هم شركاء في الثالث فالان الثالثن للاخت لام والاخ لام بالتساوي - 00:16:35

بالتساوي الثالثاء واحد ونصف واحد ونصف والباقي للحد هذا من خواص الاخت لام. نعم باب الحج يسقط ولد الابوين بثلاثة بالابن وابنه والاب ويسقط ولد الاب بهؤلاء الثلاثة وبالاخ من الابوين - 00:16:53

ويسقط ولد الام باربعة بولد ذكر او انتي وولد الابن والاب والجد. ويسقط الجد بالاب وكل جد بمن هو اقرب منه باب العصبات وهم كل ذكر يدللي بنفسه او بذكر اخر الا الزوج والمعتقة وعصباتها واحق - 00:17:11

هم بالميراث اقربهم واقربهم الابن ثم ابنته. وان نزل ثم الاب ثم ابوه وان على ما لم يكن اخوة ثم بنوا ما لم يكن اخوة على مذهب زيد وانهم على مذهب ابن عباس ثم الاب ثم ابوه. وان علا - 00:17:33

بغض النظر له اخوة ولا ما له اخوة نعم ما لم يكن اخوة ثم بنوا ثم بنوا الجد ثم بنواهم وعلى هذا لا يرث بنوا اب على مع بني اب - 00:17:51

منه وان نزلوا واولى كل بني اب اقربهم اليه فان استود درجاتهم فاولاهم من كان لابوين واربعة منهم من كان لابوين وهم الاشقاء المقصود بابوين يعني الاشقاء نعم واربعة منهم يعصبون كاخواتهم ويقتسمون ما ورثوا - 00:18:05

فللذكر مثل حظ الانثيين وهم الابن وابنه والاخ من من الابوين او من الاب وما عداهم ينفرد الذكور بالميراث كبني الاخوة والاعمام وبني واذا انفرط العصبة وويس المال كله فان كان معه ذو فرد بدأ به وكان الباقي للعصبة. هذا كيفية تقسيم الميراث - 00:18:26

كيف يقسم الميراث؟ اولا ينظر من هم اصحاب الفروض الميراث بعد اخراج الديون والوصايا ينظر من هم اصحاب الفروض فالمسائل تكون على على قدر اصحاب الفروض مات ميت وترك بنتا وجدا - 00:18:51

البنت لها النصف والاب له الباقي اذا المسألة من اثنين نصف واحد مات ميت وترك آآ بنت ابن بنتا وآآ بنتا وبنت ابن وزوجا فللزوج في هذه المسألة له الربع - 00:19:13

والبنت لها النصف وبنت الابن السدوسي اذا المسألة من كم ما دام فيه ربع وفيه سدس المسألة من اثنعش. ربع الاثنعش ثلاثة للزوج راح النصف للبنت كم؟ ستة ثلاثة وستة كم؟ تسعة - 00:19:38

والسدس تكملا للثليثين اثنان عشرة احدعش اذا المسألة فيها رد باقي واحد يرد على اصحاب الانصبة والرد لكل احد الا الزوجين. فلا رد عليهما على قول الجمهور. نعم. وكان الباقي للعصب لقول رسول - 00:19:56

الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فللاولى رجل ذكر فان كان زوج او ام واخوة لام واخوة لابوين فللزوج النصف وللام السوس وللاخوة وللاخوة للام الثالث - 00:20:16

ويسقط الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية ولو كان مكانهم ولو مكان مكانهم اخوات لكان لهن الثالثان وتعول الى عشرة وتسى ام الفروخ هذه المسألة الحмарية او اليمية هذه المسألة عرضت في زمن عمر رضي الله عنه - 00:20:33

جار مات ميت وترك زوجا واما واخوة لام واخوة لابوين يعني اشقاء واخوة لابوين. كيف تقسمون الميراث على ما فهمنا الان ما دام ليس في المسألة بنات فللزوج النصف ما في اشكال - 00:20:58

الام في عدد من الاخوة اذا الام لها السدس الاخوة لام اذا اكثر من واحد لهم السدس الاخوة الابوين لهم الباقي. المسألة من كم؟ المسألة من ستة نصف الستة كم - 00:21:17

ثلاثة سدس الستة كم؟ واحد لام راحت اربعة. والثالث لاخوة لام اثنان. الاخوة يابا وين ليس لهم شيء فقالوا يا امير المؤمنين نحن اقرب الى الميت من الاخوة اليوم - 00:21:33

احنا اخوان اشقاء اخوانا من امه وابوه. اشلون ما تعطينا وتعطى اخوه لامه واضح ولا لا معروف ان الاخوة لاب ليسوا اصحاب فروضة الاخوة لاب اصحاب والقاعدة الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فللاولى رجل ذكر. طيب ما بقي شيء؟ ايش نعطي لاخوة اللي ابا؟

لذلك قال أحدهم يا أمير المؤمنين - 00:21:52

لـ ذكر فامـنا واحدـة ليـش ما تعـطـينا 00:22:20

فيقال ان عمر رضي الله عنه شركهم وجعل لهم نصيبا مع الاخوة لام ولذلك سميت هذه المسألة بالمشتركة طيب هذا الاشتراك هل هو اجتهاد من عمر؟ الجواب نعم. اجتهاد من عمر - 00:22:36

وهل في احد خالف؟ الجواب لم يخالف احد. فاصبحت المسألة اجتماعية. نعم اذا كان الولد خنس فاعتبر ببوله فان بال من ذكره فهو رجل وان بال من فرجه فهو امرأة. وان بال بينهما واستويا فهو - 00:22:53

فهو مشكل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى. وكذلك الحكم في في ديته وجرحه وغيره بهما ولا ينکح بحال. يعني الختني المشكل مشكل حتى في القضايا هو مشكل على كل حال بالنسبة لتوりث الختني المشكل الصحيح من اقوال اهل العلم ما ذكره المصنف - 00:23:10

انه اذا كان مشكلا لا يميز ولا تمييز عندنا فيورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى. نعم. باب ذوي الارحام وهم وهم كل قرابة ليس بعصبة ولا ذي فرض ولا من - 00:23:35

ميراث لهم مع عصبة ولا ذي فرد الا مع احد الزوجين فان لهم ما فضل عنه من غير حجب ولا معاونة ويرثون بالتنزيل فيجعل كل انسان منهم بمنزلة من ادي به. طبعا النسخة اللي عند الشيخ يقرأها هذه النسخة هي النسخة - 00:23:51

الى المعتمد النسخة اللي عندنا فيها سقف كثير فلو انكم قابلتم نسختكم على تلك النسخة كان احسن يعني الان في قرابة سطر ساقط عندنا مما قرأه نعم. فيجعل كل انسان منهم يمنزلة من ادي به فولد البنات ولد - 00:24:11

البنات وولد بنات الاب.. فولد البنات وولد بنات الاب: والأخوات بمنزلة امهاتهن. وبنات الاخوه

والعمات والعلم لاب كالاب والاخوال والخالات وابو الام كالام فان كان معهم - 00:24:30

مساوايت بين الذكور والإناث اذا استوت جهاتهم منه فلو خلف ابن ابن بنت وبنات ابنا وبنت ابنت اخري قسمت المال
00:25:09

٢٠٢٢-٢٠٢٣: تأثيرات التغيرات المناخية على إنتاج المحاصيل الحقلية في مصر

العمات على خمسة وتصح من خمسة عشر وان اختللت جهات ذوي الارحام - 00:25:32

في باب ذوي الارحام كل رحم يورث منزلة من ادلى به بس كل آآ وارث ينزل منزلة من ادلى به فالحال والواسطة بينك وبينه الام. اذا حفظها الانسان في باب ذوي الارحام يسهل عليه اطعم - 00.23.32

یہود میراث اسلام الحمد لله الواسطہ بیت و بیتہ اہل - ۰۰.۲۰.۱۱

الابعد واذا تساووا يقسم المال بينهم - 00:26:36

نعم طبعاً هذا هو الصواب ان الميت اذا مات ولم يكن هناك صاحب فرض يرثه ولا صاحب عصبة فالمال لا يذهب الى بيت مال المسلمين. الصواب ان المال يذهب به الى ذوي الارحام - 00:26:55

نعم باب وصول المسائل وهي سبعة فالنصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة اصول المسائل يعني كيف تقسم مسائل ميراث مسائل الميراث لابد ان يجعل من اصول اثنين اربعة عندنا اصول احفظها اكتبها بالارقام احسن. عندك اثنين - 00:27:11 اربعة ستة ثمانية اثنا عشر ثمانية عشر اربعة وعشرين اعيده مرة ثانية اثنين اربعة عفوا اثنين ثلثة اربعة ستة ثمانية اثني عشر تمتناشر

اربعة وعشرين هذى اصول المسائل هذى اصول المسائل - 00:27:35

طيب نكمل بعد الاذان ان شاء الله موجودة ابو سليمان الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله - 00:28:00

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله لا الله الا - 00:28:46

وعلى الله وصحابه اجمعين اللهم رب هالدعوة التامة والصلاه القائمه اجمع نبدأ بوصول المسائل في المواريث وكيفية التقسيم وهي سبعة فالنصف من اثنين ايوه وهي سبعة فالنصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والربع وحده او مع النصف من اربعة والثمن وحده او مع النصف من ثمانية وهذه الاربعة - 00:29:36

لا عون فيها و اذا كان مع النصف ثلث او ثلثان او سدس فهي من ستة وتعول الى عشرة وان كان مع مع الربع احدى هذه فهي من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر. وان كان مع الثمن سدس او ثلثان فهي من اربعة وعشرين - 00:30:06

ودعوه الى سبعة وعشرين. آما هي سبعة اثنان ثلاثة اربعة ستة ثمانية واثنا عشر وثمانية عشر عشر واربعون وعشرون هذه هي الاصول الاثنين والثلاثة والاربعة احفظوا هذه والثمانية ما فيها عود - 00:30:26

ما معنى ما فيها عول؟ اي ليس فيها زيادة ما يحتاج الى انك تزيد فيها ما يمكن يأتي فيها زيادة اما السدس وفيها عول كما قال المصنف الى عشرة ممكناً تعول المسألة الى سبعة الى ثمانية الى تسعه الى عشرة - 00:30:46

اما الثاني عشر وفيها عون الى سبعة عشر واربع وعشرون فيها عول الى سبعة العول يعني الزيادة. لما تيجي تجمع الفروض تطلع زيادة على اصل المسألة. فتجعل المسألة على حسب الزيادة اللي جمعتها - 00:31:04

نعم باب الرد وان لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبة فالباقي يرد عليهم على قدر فروضهم الا ان اختلت قروضهم اخذت سهامهم من اصل ستة ثم جعلت عدد سهامهم انتهى هو كله قاعد يخاطبك - 00:31:24

خاطبك انت اخذت فعلت سويت نعم. ثم جعلت عدد سهامهم من اصل مسأله الباقى على مسألة اهل الرد الرد - 00:31:44

فإن قسم والا ضربت مسألة ضربته قلنا انت الفاعل والا ضربته مسألة الرد في مسألة الزوج ثم تصح بعد ذلك على ما سندكره على كل حال الرد عكس العون العون زيادة في سهم اصحاب الفروض - 00:32:04

فتجعل المسألة على حسب الزيادة. اما الرد فهو اه انك جمعت اصحاب الفروض فبقي شيء من المال. فترده على اصحاب الفروض نعم باب تصحيح المسائل اذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم او او وفقه او وفقه او - 00:32:26

الباب مفتوحة وفقه او وفقه ان وافق سهامهم في اصل مسأله الباقى على عولها او عولها وعوا اوعوا لها ان عالت او نقصها ان نقصت ثم يصير لكل واحد منهم مثل ما كان لجميعهم او - 00:32:48

او وفقه وان كسر على فريقين فاكسر وكانت مماسلة اجزاء اجزاء احدهما وان كانت متناسبة اجزاء اجزاء يخسرها وان تبأنت ضربت بعضها في بعض وان توافق ضربت وفق احدهما في الآخر ثم وفقت - 00:33:10

بينما بلغ وبين الثالث وضربته او او وفقه في السادس ثم ضربته في المسألة ثم كل من له شيء من اخذ احدهه مضروبا في العدد الذي ضربته في المسألة. هذه المسألة تصحيح المسائل - 00:33:28

صورتها مثلاً الان لو نظر بمثال واحد ونمشي لو ان ميتا مات وترك تأمل الان ترك ثلاث بنات كل لهم الثلثان كان يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الاثنين. فان كن نساء فوق انتنتين فلهما ثلثان من ماذا؟ وان كانت واحدة - 00:33:46

لها الناس. طيب مات الميت ترك ثلاث بنات كل لهم كلها اثنان طيب ترك ثلاث بنات وترك وتركت زوجا. الزوج كل له مع البنات الربع اتفقنا على هذا الزوجة والربع مع البنات - 00:34:14

المسألة منكم الان المسألة من اثنعش لو فرضنا ان لها ابا في المسألة له السادس الاعلى والباقي تعصيها المسألة من اثنعش تأمل مع

الآن الثنان اثنان من انتعش ثلثا من انتعش كم؟ ثمانية - 00:34:35

ثمانية ما تقبل القسمة على على ثلاثة ثمانية ما تقبل القسمة على ثلاثة طيب الزوج له الربع اثنا عشر من اربعة ثلثا ما في اشكال الاب له السادس من اثنا عشر اثنان والباقي تعصيها تحط باع زائد الباقي اذا بقي شيء - 00:34:57

طيب ثمانية واثنان ثلاثة للزوج هذه احدى عشر والسادس الاب هذه اثنان عالت المسألة الى كم؟ الى ثلاثة عشر علت المسألة الى ثلاثة عشر فالمسألة عائلة بداع انتعش تحط ثلاثة فوق - 00:35:17

لكن الان المشكلة في الثالث بنات ثلاثة بنات ما يقبلون القسمة ماذا تفعل؟ هذا معنى التصحيح الان هذا معنى التصحيح تطرب الثالث في تحطه فوق الثالث ثلاثة تحطه فوق ثلاثة يصير تسعة - 00:35:37

وثلاثين الان كل واحد تضرب سهمه بالثلاث يطلع الناتج ثمانية في ثلاثة كم اربعة وعشرين. اربعة وعشرين تقسيم ثلاثة كم؟ ثمانية. كل وحدة تأخذ ثلاثة. خلاص انتهت القسمة. وصحت المسألة - 00:35:55

نعم باب المناسبات اذا لم تقسم تركة الميت حتى مات بعض ورثته وكان ورثته يرثونه على حسب ميراثهم من الاولى قسمت على ورثة الساني واجزأك وان اختلف ميراثهم صحت صحت مسألة الثاني وقسمت عليها سهامه من - 00:36:10

الاولى فان انقسم صحت المسألتان مما صحت منه الاولى وان لم ينقسم ضربت الثانية او وفقها في الاولى ثم كل من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في الثانية او وفقها ومن له شيء في الثانية اخذه مضروبا في سهام الميت الثاني او افکها ثم تفعل فيما زاد من - 00:36:32

كذلك ايضا المناسبات حقيقتها صورتها ان يموت الميت ولا يقسم ميراثه ثم يموت احد من يرثه بعده فهذا الان يحتاج الى مسأليتين حتى اذا كان الوارث الاول هو نفس الوارث الثاني تماما - 00:36:52

فتعمل مسألة واحدة ما في اشكال لكن اختلفت المسائل فهذه تسمى المناسبات وهذه مسألة حقيقة اصعب شيء في المواريث هي مسألة المناسبات واذا لم يمارسها الانسان ينساها وان شاء الله عز وجل سارسل لكم رابطا - 00:37:12

لبرنامج في تقسيم المواريث كل ما انت مات ميت ولو ما تعرفه بس تعرف ان فلان مات تحط مع نفسك في خيالك شنو اللي تركه حطه تتعلم المواريث تدريبيا ان شاء الله عز وجل - 00:37:34

اما المناسبات فحقيقةها هذه لا يمكن تعلمها الا يعني شيء من الاجتهاد. نعم باب موانع الميراث وهي ثلاثة احدها اختلف الدين فلا يرث اهل ملة اهل ملة اخرى لقول رسول الله صلى الله - 00:37:50

عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى لا يرث احدا وان مات فما له في شيء شيء لبيت مال المسلمين. المال المرتد فيها لبيت مال المسلمين - 00:38:07

لماذا فير لبيت مال المسلمين؟ لانه حكمه حكم الكافر الحربي نعم الثاني الرق فلا يرث العبد احدا ولا مال له ولا مال له يورث ومن كان بعضه حرا ورث وورث وحجب بقدر ما فيه من الحرية - 00:38:26

الثالث القتل فلا يرث القاتل المقتول بغير حق وان قتله بحق كالقتل قصاصا او او حتى او قتل العادل عليه فلم يمنع ميراثه بباب مسائل شتى اذا مات عن حمل يرثه وقوته وفقت ميراث ميراث اثنين - 00:38:48

ذكرين ان كان ميراثهما اكثرا والا ميراث الانثيين وتعطي كل كل وارث اليقين وقف الباقي حتى يتبيّن هذه المسألة تسمى مسألة كيفية ميراث الحمد لو مات ميت وترك زوجة وهي حامل - 00:39:12

وابا وابا ف قال الابن انا اريد تقسيم الميراث الان. انا ما لي شغل شللي في بطني امي. انا ابي الفلوس الحين فبكيف نقسم الميراث؟ لا شك الاب له السادس - 00:39:32

الام ما في اشكال الزوجة ما في اشكال لها الثمن طيب الان الابن كم نعطي ايش اللي في بطنه امه الان هل هو اخ او اخت يختلف الميراث. اخوان او اختان يختلف الميراث. ينظر باعلى الامرین - 00:39:47

فانت تقدر ان هناك ذكران مع الذكر فاذا كان الذكرين اقل من الذكر فحينئذ تقدر انثيين مع الذكر اذن هذه كيفية حفظ حق الحمل فان

بان ذكرها واحدا يرجع الباقي الى - 00:40:10

الى اصحاب من من لهم الحق وهو الاخ اما الاب والزوجة يأخذون ميراثهم لا يختلف حكمهم نعم احسن الله اليكم. وان كان في الورثة مفقود لا يعلم خبره اعطيت كل وارث اليقين ووقفت الباقي حتى يعلم حاله - 00:40:34

الا ان يفقد في مهلكة او من بين اهله فينتظر اربع سنين ثم يقسم الميراث المفقود الصحيح ان المفقود ينقسم الى قسمين من يفقد في مهلكة كمن يعني تحطمت سفينته في بحري - 00:40:53

او كان في بيت وقصف البيت مثلا او انه فقد من بيت اهله ما يعرف اختطف وين راح ما يعرف؟ فمن كان فقد في مهلكة فهذا يوضع له المال على انه حي - 00:41:15

حتى يتبيّن موته. ومن فقد من بينها كذلك ينتظر اربع سنين. بعد ذلك يقسم ماله نعم. وان طلاق المريض في مرض الموت المخوف امرأته طلاقا يتهمن فيه بقصد حرمها - 00:41:36

من الميراث لم يسقط ميراثها ما دامت في عدته وان كان الطلاق رجعيا توارثا في العدة سواء كان في الصحة او في او في وان اقر الورثة كلهم بمشاركة لهم في الميراث فصدقهم او كان صغيرا مجهول النسب ثبت نسبه وارثه وان اقر - 00:41:52

به بعضهم لم يثبت نسبه وله فضل ما في يد المقر عن ميراثه. يعني هذه مسألة بالنسبة لطلاق المريض صحيح ان الانسان اذا طلاق في مرضه الذي يموت فيه فانه لا يصح لا يمنع المرأة - 00:42:12

امن الميراث اذا علم انه انما طلاق لاجل حرمها من الميراث هذه مسألة مهمة وان طلاق طلاقا رجعيا فلا شك ان ما دام هي في العدة وطلاق رجعي فهي ترث - 00:42:32

ما في اشكال وانما الاشكال في من طلاق طلاقا بائنا وهو في مرض الموت فالصحيح انها ترث. وان اعتبرناه طلاقا. لانه اراد الاضرار واما بالنسبة للاقرار لو اقر رجل قال فلان ترى ابني يرث معكم - 00:42:49

هنا يرث ولو هم رفضوا ما لا علاقة لكن لو ماته وجوه ثلاثة من الاخوة اثنين قالوا ترى فلان اخونا استاذ قال لا انا ما لي شغل. انا ما اعرف شلون صار اخونا - 00:43:08

فمن اقر بكونه اخا يعطى له الميراث على انه اخ. ومن رفظ وليس هناك بینة فرفظه معتبر نقف على هذا ان شاء الله ونكمي السبت القادم وصلى الله على نبينا محمد - 00:43:20

00:43:36 -